

## رفض الطعن

### بعدم دستورية محكمة الثورة

أصدرت المحكمة الدستورية العليا أمس حكماً يرفض الطعن بعدم دستورية تشكيل محكمة الثورة التي حاكمت المتهمين في قضية مؤامرة ١٥ مايو ١٩٧٦ .  
 وصدر الحكم برئاسة المستشار محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، نظراً لنحى المستشار بدوى حمودة رئيس المحكمة الدستورية عن نظر الدعوى لأنه كان عضواً بمحكمة الثورة .

وقد رفع هذه الدعوى الدكتور لبيب شتير الذى حوكم أمام محكمة الثورة وحكم عليه بالسجن مع الشغل لمدة سنة مع وقف التنفيذ لاشتراكه في مؤامرة ١٥ مايو وطلب نيلها الحكم وطعن فيها بعدم دستورية قانون تفويض رئيس الجمهورية الصادر عام ١٩٦٧ بسلطة إصدار قرارات لها قوة القانون .

وقالت المحكمة في حكمها ان تفويض رئيس الجمهورية في سنة ١٩٦٧ باصدار قرارات لهسا قوة القانون هو تفويض دستوري ، وبذلك أصبح له صلاحيات مجلس الشعب في موضوعات التفويض وتكون القرارات بقوانين التي يصدرها لها قوة القوانين ، بسا في ذلك ترتيب اختصاصات القضاء .

وردت المحكمة على ما أثاره الدكتور لبيب شتير في دعواه من ان قانون تشكيل المحكمة تفين عدم رد هيئة المحكمة فقالت ان حق المتقاضين في رد هيئة المحكمة ليس من الحقوق الدستورية ، ولكنه مقرر في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، وان القانون يمنح المتقاضين من هذا الرد اذا قامت اسباب لذلك .